

٢ - وتوجه اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماؤه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه الى الحاجة الى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس حالي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة ؛

٣ - وتحث جميع المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على التعفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء مثل هذه المنازعات ؛

٤ - وتحيط علما مع التقدير بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة ، وبسأن نية المؤتمر أن يكمل أعماله في هذا الموضوع أثناء دورته التالية ؛

٥ - وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانماؤه ، في الفترة من ٢١ نيسان / ابريل الى ١١ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، وللجنة الصليب الأحمر الدولية للدعوة الى عقد مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين في لوفانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني / يناير الى ٢٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ لدراسة الأسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تكون عشوائية الأذى ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٦ ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠١ (د - ٣٠) - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير

الرامية الى زيادة عدد الأطراف في الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأهمية العلاقات الدبلوماسية الطبيعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

ولا نماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان تؤكد أن قيام علاقات دبلوماسية طبيعية أمر يتطلب التزام كل الدول بمبادئ وقواعد

القانون الدبلوماسي الدولي ،

وان يساورها القلق ازاء حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ (١٨) ،

وان تلاحظ كذلك أن الدول لم تصبح كلها بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

وان تدرك ضرورة التحقق مما اذا كان من المستصوب دراسة مسألة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

١ — تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذاً دقيقاً لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، وذلك حرصاً على الحفاظ على علاقات طبيعية بينها وتعزيز السلم والأمن الدوليين وازدهار التعاون الدولي ؛

٢ — وتأسف بشدة لحالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي الدولي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ؛

٣ — وتحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، على أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٤ — وتدعو الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها وملاحظاتهما بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛

٥ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتهما ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بنداً بعنوان " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ : تقرير الأمين العام " .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٠٢ (د - ٣٠) — برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة